

وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إصدار شهادات صحية لمصانع ومحطات المياه	رمز السياسة:
عدد الصفحات: 4	الطبعة: الثانية

MOH	POL	D	EH	19
-----	-----	---	----	----

الوحدة التنظيمية: مديرية صحة البيئة	الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: الموظفون في قسم مصانع ومحطات المياه في مديرية صحة البيئة
الإعداد: مديرية صحة البيئة	القسم / اللجنة: قسم رقابة مصانع ومحطات المياه
التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة: مديرية صحة البيئة	التوقيع: تاريخ الإعداد: ٢٥/٧/٢٠٢٠
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع: تاريخ التدقيق: ٢٠/٨/٢٠٢٠
الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية	التوقيع: تاريخ الاعتماد: ٢١/٨/٢٠٢٠

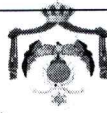
ختم الاعتماد

رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة
الثانية		

ختم النسخة الاصلية



تاريخ



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إصدار شهادات صحية لمصانع ومحطات المياه					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	19	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

موضوع السياسة:

آلية إصدار الشهادات الصحية للمنشآت الاقتصادية ذات العلاقة من مصانع ومحطات مياه باللغتين العربية والإنجليزية.

الفئات المستهدفة:

1. مصانع المياه (المعبأة والمعدنية).
2. معامل ومصانع ثلج.
3. مصانع بلاستيك ذات الصلة بمياه الشرب.
4. محطات تحلية المياه.

الهدف من السياسة / المنهجية:

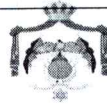
- تحديد مسؤوليات وإجراءات إصدار الشهادات الصحية باللغتين العربية والإنجليزية للمنشآت الاقتصادية ذات العلاقة.

التعريفات:

1. المنشآت الاقتصادية ذات العلاقة: هي مصانع المياه (المعبأة والمعدنية) أو معامل ومصانع الثلج أو مصانع البلاستيك ذات الصلة بمياه الشرب أو محطات تحلية المياه.
2. الشهادات الصحية: هي شهادات تُفید بأن المنشآت الاقتصادية التي تنتج المياه (المعبأة، المعدنية، المحلاة) ذات نوعية جيدة للمستهلك ومطابقة في خواصها للقواعد الفنية الأردنية ذات الصلة بمياه الشرب لغايات التصدير أو الاستخدام في المنشآت التي تطلب ذلك.

المسؤوليات:

1. مديريات الصحة في جميع أنحاء المملكة: إعداد كتاب مخاطبة مرفقاً به استدعاء مالک المنشأة الاقتصادية للحصول على الشهادة الصحية.
2. قسم رقابة مصانع ومحطات المياه: إعداد كتاب الشهادة الصحية للمنشأة الاقتصادية حسب المطلوب.
3. مديرية صحة البيئة: رفع كتاب الشهادة الصحية للتوقيع من قبل معالي وزير الصحة.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إصدار شهادات صحية لمصانع ومحطات المياه					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	19	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

الأدوات:

1. استدعاء من مالكي المنشآت الاقتصادية ذات العلاقة.
2. كتاب منح مزاولة العمل.
3. كتاب معالي وزير الصحة.

الإجراءات:

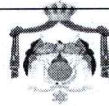
1. يقوم مالك المنشأة الاقتصادية ذات العلاقة بتقديم استدعاء في مديرية صحة البيئة أو مديرية الصحة المعنية لأجل الحصول على شهادة صحية للمنشأة.
 2. يقوم الموظف المعني في مديرية الصحة التابعة لها المنشأة بإعداد كتاب مخاطبة موجه إلى مديرية صحة البيئة لإصدار الشهادة الصحية للمنشأة الاقتصادية مرفقاً به استدعاء مالك المنشأة.
 3. يقوم موظف قسم رقابة مصانع ومحطات المياه / مديرية صحة البيئة بإعداد كتاب الشهادة الصحية للمنشأة الاقتصادية حسب المطلوب.
 4. تقوم مديرية صحة البيئة برفع كتاب الشهادة الصحية لأجل التوقيع من قبل معالي وزير الصحة.
- ***** لغايات فهم وتطبيق هذه السياسة فإن جميع المصطلحات والألفاظ الواردة بصيغة الجمع تحمل نفس المعنى لصيغة الفرد وجميع الألفاظ الواردة بصيغة المذكر تحمل نفس المعنى لصيغة المؤنث *****

النماذج / المرفقات:

لا يوجد

مؤشرات الأداء:

- نسبة الإنجاز: عدد الشهادات الصحية الصادرة من وزارة الصحة نسبة إلى ما يرد إلى مديرية صحة البيئة / قسم رقابة مصانع ومحطات تحلية المياه من استدعاءات للحصول على شهادات صحية خلال فترة زمنية معينة.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إصدار شهادات صحية لمصانع ومحطات المياه					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	19	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

المراجع:

- 1- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته.
- 2- قانون رقم (33) لسنة 2017 قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 3- القاعدة الفنية الأردنية للمياه المعدنية الطبيعية رقم 2022/200
- 4- القاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب المعبأة رقم 2023/1214
- 5- القاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب المحلاة في المحطات الخاصة رقم 2023/1528
- 6- القاعدة الفنية الأردنية رقم 2016/2127 لمواد التعبئة والتغليف - اللدائن - العبوات اللدائنية المستخدمة لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة، والقوارير متكررة التعبئة المستخدمة في أجهزة تبريد المياه (القوارير اللدائنية المرتجعة).
- 7- القاعدة الفنية الأردنية رقم 2019/2169 للخرانات اللدائنية المصنوعة من مادة متعدد الايثيلين بطريقة القولبة الدورانية المخصصة لمياه الشرب.
- 8- تعليمات رقم (1) لسنة 2019: الشروط الصحية لإنتاج المواد البلاستيكية المستعملة لصناعة عبوات وخزانات مياه الشرب.
- 9- تعليمات رقم (3) لسنة 2019: الشروط الواجب توافرها في مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج.
- 10- تعليمات رقم (4) لسنة 2019: الشروط الواجب توافرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية).
- 11- تعليمات رقم (5) لسنة 2019: الشروط الواجب توافرها في المحطات الخاصة بمياه الشرب المحلاة.